تخريج فروع فقهية على قاعدة: (عموم نفي المساواة)

إعداد
د. أكرم بن محمد أوزيقان
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

مُقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أرسل رسله إلى الناس ليبيِّنوا لهم ما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، وختمهم بعبده ورسوله محمد بن عبدالله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلَّم تسليماً كثيراً، فبلَّغ رسالة ربِّه ونصح أمته، وبشَّر وأنذر وبيَّن لها طريق الهدى والضلال، فتركها على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. وحثَّ ﷺ على التفقُّه في الدين والتمسُّك بكتاب الله تعالى وسنته ﷺ وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده.

أما بعد، فلما سبق أن كتبت بحثاً في قاعدة: «عموم نفي المساواة»

وقد نشر في مجلة «الحكمة» العدد ٢٢ في ١٤٢٣هـ، أردتُ أن ألحق به بحثاً في تفريع بعض المسائل الفقهية على هذه القاعدة التي هي إحدى قواعد أبواب العموم من علم أصول الفقه لتتمَّ الفائدة، إن شاء الله.

فجمعت أربعة عشر فرعاً، وبيَّنت وجه بناء كلِّ فرع على القاعدة مستنبطاً الفروع كلها من أدلة الكتاب والسنة ـ ولله الحمد والمنة ـ وبيَّنت أقوال الفقهاء فيها واستدللت لهم تفصيلاً في بعضها، وإجمالاً في بعض آخر، وصوَّبت ما تبيَّن لي فيه وجه الصواب، وسكتُّ أحياناً إما لعدم اتِّضاح الراجح لي، أو إحالة إلى ما هو بيِّن من الحق في كتب علم الأصول وفروعه؛ لأن القصد من البحث كان موجهاً إلى بيان وجه تفريع الفرع على القاعدة. وقد اعتمدتُ ـ ولله الحمد ـ على المصادر الأصلية قدر ما أمكن.

وأسأل الله سبحانه أن يهدينا سواء السبيل، وأن يغفر خطايانا ويبدل سيئاتنا حسنات، ويكتب لنا الإخلاص والقبول لديه في القول والعمل، إنه رؤوف رحيم.

الفرع الأول:

الوضوء بماء البحر

وهذا الفرع إنما يبنى على قاعدة «عموم نفي المساواة» بناء على ما حكاه الماوردي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب، وحكاه ابن قدامة عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو ﷺ أنهم ذهبوا إلى عدم تسوية ماء البحر بالماء العذب، فقدَّما التيمم على الوضوء بماء البحر، وقالا: «التيمّم أعجب إلينا منه»[1]. ووجه بناء هذا الفرع على القاعدة أن الله سبحانه قال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ﴾ [فَاطِر: ١٢] فورود الاستواء في سياق النفي اقتضى عموم نفي المساواة بين الماء الملح والماء العذب في الأحكام وغيرها، ومنها الوضوء، فإنه يصحُّ بالماء العذب الطاهر بالاتِّفاق، ومقتضى القاعدة أن لا يصحَّ بالماء الملح ماء البحر، لكن عموم هذه القاعدة مخصصة بأدلة الكتاب والسنة الواردة في صحة الوضوء بالماء الطاهر من غير فرق بين البحر وغيره، وورد في خصوص البحر قوله ﷺ: «**هو الطَّهور ماؤه، الحلُّ ميتته**»[2]. واستدلَّ الماوردي لمذهب عبدالله بن عمر ومن معه

---

(١) المغني لابن قدامة (١/١٥)، وانظر: الحاوي الكبير (١/٤٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من ماء البحر (١/٢١)؛ والترمذي في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ أنه سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، وقال: هذا حديث حسن صحيح. أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١/١٠٠)؛ وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/٨١).

بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فَاطِر: ١٢] ثم قال: «فمنعه من التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما»[١] ونسب ابن السبكي إلى الماوردي أنه قال: «وهذا يدلُّ على أن البحر المالح لا يجوز الوضوء به»[٢]. والذي رأيته للماوردي أنه قال: «وحكي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب أنهم[٣] كرهوه وقدَّموا التيمُّم عليه»[٤]. وقال الترمذي: «وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وقال عبدالله بن عمرو: هو نار»[٥] والله أعلم.

(١) الحاوي الكبير (١/٤٠).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٤٥).

(٣) هكذا: «أنهم» ورد في النسخة الموجودة عندي من الحاوي الكبير المحقق من طرف: علي معوض وعادل عبدالموجود. ولعل اسم عبدالله بن عمر سقط من هذه النسخة، فإنها نسخة مليئة بالأخطاء، وقد ورد اسم عبدالله بن عمر عند ابن السبكي في الأشباه والنظائر فيما نقله عن الماوردي (٢/١٤٥).

(٤) الحاوي (١/٤٠).

(٥) سنن الترمذي (١/١٠٠): أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور.

الفرع الثاني:

إمامة الأعمى

وهذا الفرع إنما ينبني على القاعدة بناء على ما ذهب إليه الحنفية، وبعض الحنابلة، منهم أبو الخطاب، من أن إمامة البصير أولى من إمامة الأعمى. فحينئذ يكون وجه بناء هذا الفرع على القاعدة قول الله سبحانه: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾﴾ [فَاطِر: ١٩] فإن الآية تدلُّ على عدم المساواة بين الأعمى والبصير في الأحكام، ومنها الإمامة، لأن الاستواء ورد في سياق النفي فأفاد العموم. ولكن الحنفية وأبا الخطاب إنما بنوا مذهبهم على أدلة عقلية، منها أنه لا يتوقى النجاسة، ولا يتوجه للقبلة بعلمه، وإنما يوجه من طرف غيره، وأما البصير فإنه بخلاف ذلك، ولم يبنوا على الآية المذكورة.

ومذهب أكثر أهل العلم التسوية بين الأعمى والبصير في الإمامة وهو الصحيح، فإن ابن قدامة نقل أن عدداً من أصحاب النبي ﷺ ممن فقدوا بصرهم كانوا يؤمُّون غيرهم في الصلاة، ولأن الأعمى قد يكون أعلم وأتقى من البصير[1]، والله أعلم.

(١) انظر: المغني (٣/٢٧)؛ بدائع الصنائع (١/٣٨٨)؛ الإقناع للخطيب الشربيني (١/٣٥٧).

الفرع الثالث:

عدم جواز ولاية المرأة إمامة الصلاة

ووجه بناء هذا الفرع على القاعدة قول الله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عِمرَان: ٣٦] فإن الذَّكر يجوز له أن يؤمَّ الناس في الصلاة بالاتفاق. فلو أمَّت المرأة أيضاً لزم منه مساواتها للذكر في ذلك، وقد دلَّت الآية المذكورة على خلاف ذلك، فلا يجوز للمرأة أن تكون إماماً في الصلاة لما دلَّت عليه الآية من الفرق بين الذكر والأنثى، وهذا الحكم يعمُّ جميع الأحوال، لأن كاف التشبيه في قوله: ﴿كَٱلْأُنثَىٰ﴾ تحمل معنى المساواة وقد وردت في سياق النفي بـ «ليس»، فدلَّت الآية على عموم نفي المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الأحكام، فلا يستثنى من ذلك إلا من دلَّ الدليل على المساواة فيه بينهما، ثم إن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، والإمامة قوامة، فلا تكون المرأة قوّامة على الرجل.

وإلى عدم جواز إمامة المرأة للرجل ذهب الإمام الشافعي وغيره من الفقهاء إلا أبا ثور والطبري، فقد نُقل عنهما جواز إمامتها مطلقاً للرجال والنساء. والإمام مالك منع - في المشهور عنه - إمامتها مطلقاً، وهذا المشهور عن مالك هو مقتضى الآية المذكورة ومقتضى قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] وهو الموافق لقاعدة «عموم نفي المساواة». إلا أن غيره ممن قال بعموم نفي المساواة كالشافعي وغيره خالفوا قاعدتهم، فجوَّزوا إمامة المرأة للنساء، لأدلة من السنَّة وردت في الجواز، وأبو حنيفة

وأصحابه منعوا من إمامتها للرجال، مع أنهم لا يقولون بقاعدة «عموم نفي المساواة» فكان القول بجواز إمامتها للرجال أوفق لمذهبهم، إلا أن أدلة المنع الواردة في السُّنة وأدلة أخرى معتبرة عندهم جعلتهم يوافقون جمهور الفقهاء في عدم الجواز[1]، والله أعلم.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٢٢/٣)؛ الأم (٢٩٢/١)؛ الحاوي للماوردي (٣٢٦/٢)؛ المجموع للنووي (١٥١/٤)؛ المغني لابن قدامة (٣٣/٣)؛ الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٨٣/٤)؛ المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢٥١/١)؛ التلقين له (١١٦/١)؛ بداية المجتهد (١٤٨/١)؛ الذخيرة (٢٤٠/٢)؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣٠٥/١)؛ المبسوط (١٨٦/١)؛ رؤوس المسائل للزمخشري ص ١٤٨؛ بدائع الصنائع (٣٨٧/١)؛ اللباب للمنبجي (٢٨١/١)؛ فتح القدير (٣٥٢/١)؛ مجمع الأنهر (١٠٨/١).

الفرع الرابع:

عدم لزوم الجمعة للمرأة

ووجه بناء هذا الفرع على القاعدة كالفرع السابق، وهو أن الله سبحانه قال: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عِمرَان: ٣٦]، والذَّكر إذا توفَّرت فيه شروط التكليف وجبت عليه الجمعة إلا من عذر، بالإجماع، ولو وجبت على المرأة للزم منه المساواة بينها وبين الذكر، وقد دلَّت الآية على عدم المساواة بينهما مطلقاً، لأن كاف التشبيه في قوله ﴿كَالْأُنثَىٰ﴾ وردت في سياق النفي، فأفادت عموم نفي المساواة بينهما في الأحكام، ومنها حكم صلاة الجمعة. فعُلم أن المرأة لا تجب عليها الجمعة بهذه القاعدة[1] وأدلة أخرى. وعدم وجوب الجمعة على المرأة أمر متفق عليه بين أهل المذاهب[2]. أما الشافعية ومن معهم ممن قال بقاعدة «عموم نفي المساواة» فمذهبهم في هذا الفرع موافق للقاعدة، ولهم أدلة أخرى مذكورة في كتب الفروع، وأما الحنفية ومن معهم ممن لم يقل بالقاعدة المذكورة، فقد خالفوا في هذا الفرع أصل مذهبهم المقتضي للمساواة بين الذَّكر والأنثى، لأدلة ساقوها في كتبهم في فروع الفقه، منها أن المرأة مشغولة بخدمة زوجها، وأن خروجها فتنة[3]، والله أعلم.

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٢٢/٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣٥٠/٤)؛ المغني لابن قدامة (٢١٦/٣)؛ بداية المجتهد لابن رشد (١٦٠/١)؛ بدائع الصنائع (٥٨٢/١).

(٣) انظر المراجع السابقة.

الفرع الخامس:

البيع الفاسد ليس كالصحيح

ووجه بناء هذا الفرع على القاعدة أن الله سبحانه قال: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠] وقوله: ﴿يَسْتَوِي﴾ ورد في سياق النفي فأفاد عموم نفي المساواة بين الخبيث والطيب في الأحكام، ومن الخبيث البيع الفاسد، فلا مساواة بين البيع الصحيح والفاسد، فإن البيع الصحيح موجب لانتقال ملكية السلعة من المالك إلى المشتري، ويدخل المبيع تحت ضمان المشتري بقبضه؛ بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يترتب عليه شيء من الأحكام والمنافع التي يقصد تحصيلها بالتبايع، وإلا لزمت مساواته بالبيع الصحيح الذي هو من الكسب الطيب، وقد دلّت الآية على عدم المساواة بين الطيب والخبيث. وبناء على قاعدة «عموم نفي المساواة» تبطل جميع المعاملات المنهي عنها، ومنها: البيوع الربوية، وبيع الأصنام، والنجاسات، والنجش وغيرها من البيوع التي ثبت النهي عنها، وما بناه الغاصب أو غرس في الأرض المغصوبة، والصلاة في الأرض المغصوبة، والوضوء بالماء المغصوب، والأنكحة المنهي عنها، كنكاح المتعة، والشغار، والتحليل، كل ذلك وجوده كعدمه من جهة ترتب الأحكام الشرعية عليها، ومقتضى قاعدة «عموم نفي المساواة» في المعاملات المذكورة وما شابهها يتقوى بقاعدة: «اقتضاء النهي الفساد» ولا مانع من تنازع قاعدتين فروعاً بعينها، فإحداهما تقتضيها من جهة والأخرى من جهة أخرى.

ولقد ذكر أبو بكر ابن العربي، والقرطبي من المالكية من بين ما يستنبط من الآية المذكورة عدم مساواة البيع الفاسد للبيع الصحيح في الأحكام، وذكرا أن ما بناه الغاصب في الأرض المغصوبة أو غرس فيها يقلع، لأنه خبيث؛ والبيع الصحيح وما بناه الشخص أو غرس في أرض بإذن صاحبها طيب، ولا مساواة بين الطيب والخبيث[1]. وجمهور العلماء على عدم المساواة بين المعاملات الفاسدة والصحيحة، فالفاسدة عندهم لا يترتب عليها من الأحكام ما يترتب على الصحيحة، ولكنهم اختلفوا فيما يوجب الفساد، وفي نوع الفساد الذي يذهب بآثار المعاملة فيجعل وجودها كعدمها، فلذلك منهم من صحح الصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء الثاني للجمعة، ونكاح التحليل ونكاح الشغار، مع أنهم يقولون بعدم المساواة بين الصحيح منها والفاسد في الأحكام.

وأما أبو حنيفة ومن معه من أصحابه فلم يفرّقوا بين الفاسد والصحيح من المعاملات في ترتب الأحكام الدنيوية عليها ما لم تكن المعاملة باطلة بأصلها، فإنهم يفرّقون بين ما نهي عنه بأصله كبيع الخمر وغيرها مما هو منهي عنه لذاته، فيبطلونه ولا يرتبون عليه شيئاً من الأحكام المترتبة على المعاملة الصحيحة، وبين ما نهي عنه بوصفه كالبيوع الربوية فيصححونه ويرتبون عليه من الأحكام الدنيوية كل ما يترتب على المعاملة الصحيحة من الانتفاع بالمعقود عليه وانتقال الملك وغير ذلك[2]، والله أعلم.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٩٦/٢)؛ تفسير القرطبي (٣٠٥/٦).

(٢) انظر: المصدرين السابقين، وروضة الناظر لابن قدامة (٦٥٢/٢)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٣٠/٢)؛ كشف الأسرار لعبدالعزيز (٥٢٦/١)؛ مفتاح الوصول للتلمساني ص ٣٩؛ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص ٢٨٥؛ البحر المحيط للزركشي (٤٣٩/٢).

الفرع السادس:

ولاية الفاسق عقد النكاح

ومما ينبني على قاعدة «عموم نفي المساواة» من الفروع الفقهية مسألة: «ولاية الفاسق عقد نكاح موليته» من بنت أو أخت أو غيرهما[1]. فمن قال: مادة «المساواة» وما شابهها من ألفاظ إذا وردت في سياق النفي أفادت العموم، قال: لا يلي الفاسق عقد النكاح لقول الله سبحانه: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨]. ووجه دلالة الآية على المطلوب، أن كاف التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَن﴾، وردت في سياق الاستفهام الإنكاري الذي هو نفي في المعنى، فأفادت عموم نفي التشابه بين المؤمن والفاسق، وقد دخل العدل في عموم «المؤمن» فدلَّت الآية على عدم المساواة بين العدل والفاسق، وقد تأكد ذلك بقوله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ﴾، وولاية العدل أمر نكاح موليته متفق عليها، فلو ولي الفاسق عقد النكاح لزم منه التساوي بينه وبين العدل، وذلك مناقض لمقتضى الآية بناء على قاعدة «عموم نفي المساواة» فتبين عدم جواز ولاية الفاسق عقد النكاح، وهو المطلوب. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة في مشهور المذهب عندهم، ولهم أدلة أخرى على ذلك مذكورة في كتب الفروع الفقهية لهم. وقد استثنوا من ذلك السلطان، فإنه له ولاية عقد النكاح بالولاية العامة وإن كان

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٤٦/٢)؛ تشنيف المسامع (٦٨٦/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٢٠٨/٣).

فاسقاً[1]. وأما من لم يقل بعموم المساواة، وهم الحنفية، فجوّزوا ولاية الفاسق، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وغيرها من الأدلة العامة التي لم تفرق بين الفاسق والعدل في شأن ولاية النكاح، ولأن المعتبر في هذه الولاية هو النظر في مصلحة المولية، والفاسق قادر على ذلك، ولأنه من أهل الولاية على نفسه، فكذلك على غيره. ولهم أدلة أخرى مفصلة في كتب فروعهم[2]. وذهبت المالكية ـ أيضاً في المشهور عندهم ـ إلى جواز ولاية الفاسق أمر نكاح من تحت ولايته، مع أن أكثرهم يقولون بعموم نفي المساواة كالحنابلة والشافعية، فبهذا صاروا مخالفين لقاعدتهم الأصولية التي تقتضي عدم المساواة بين العدل والفاسق، والسبب ـ عندهم ـ أن حمية الولي ـ وإن كان فاسقاً ـ تمنعه من تزويج موليته من غير الكفء[3]، والله أعلم.

(١) انظر: الأم (٥/٢٤)؛ الحاوي للماوردي (٩/٦١)؛ الإقناع للشربيني (٢/٢٤٢)؛ الشرح الكبير للمقدسي (٢٠/١٨٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٠/١٨٢)؛ منتهى الإرادات لابن النجار (٤/٦٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٥٠١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/١٤)؛ الذخيرة (٤/٢٤٥).

الفرع السابع:

شهادة الفاسق مردودة

ووجه بناء هذا الفرع على القاعدة المذكورة أن الله سبحانه قال: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١] وقال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٢٨] وقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦] وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨].

والاستفهام في هذه الآيات إنكاري يفيد معنى النفي، وقد وردت كاف التشبيه المفيدة معنى المساواة في جميع هذه الآيات في سياقه، فدلّت الآيات على عموم نفي المساواة بين المؤمنين الصالحين، وبين الفاسقين المجرمين في جميع الأحوال والأحكام، والفسق أعم مما كان مخرجاً عن الملة، وما لم يكن مخرجاً عنها، فالأصل عدم المساواة بين الصالح والفاسق. وقبول شهادة المؤمن الصالح متفق عليه، فلو قبلت شهادة الفاسق فسقاً عملياً أو الفاسق فسقاً مخرجاً عن الملة لزمت المساواة بينهم، وقد نفى الله ذلك.

ودلّت آيات أخرى على ما أفاده عموم هذه الآيات من عدم قبول شهادة الفاسق بناء على قاعدة «عموم نفي المساواة»، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] وقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

وعدم قبول شهادة الفاسق أمر متفق عليه بين فقهاء المسلمين، إلا أنهم اختلفوا في المراد بالفسق الذي تردُّ به الشهادة. فذكر ابن رشد أن العدالة عند الجمهور هي التزام واجبات الشرع ومستحباته، واجتناب المحرمات والمكروهات، وعند أبي حنيفة يكفي ظاهر الإسلام وأن لا تعلم منه جريمة. وقال الحافظ ابن حجر في تعريف العدل عند الجمهور هو: «من يكون مسلماً مكلَّفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصرٌ على صغيرة. ومنهم من قال في بيان وصف العدالة غير ذلك، وكذلك اختلفوا في تعريف الكبائر والصغائر»[1].

وعكس ما ذكر في العدالة هو الفسق.

(١) فتح الباري (٥/٢٩٨)؛ وانظر: بداية المجتهد (٢/٤٩٩)؛ الحاوي للماوردي (١٧/٤٠)؛ المغني لابن قدامة (١٤/١٤٧)؛ بدائع الصنائع (٥/٤٠٢).

الفرع الثامن:

شهادة المرأة لا تساوي شهادة الرجل

ووجه بناء هذا الفرع على القاعدة، أن الله سبحانه قال: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عِمرَان: ٣٦]، وكاف التشبيه في قوله ﴿كَٱلْأُنثَىٰ﴾ تفيد معنى المساواة، وقد وردت في سياق النفي، فأفادت الآية عموم سلب المساواة بين الذكر والأنثى في الأحكام وغيرها.

وعدم مساواة شهادة المرأة شهادة الرجل أمر متفق عليه. وقد دلَّ على ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وفي الحديث الصحيح قال الرسول ﷺ: **«فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»**[1] ولهذا اتفق العلماء على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد في الأموال، وأما في الحدود فجمهورهم على أن شهادة النساء لا تُقبل أصلاً، لا مع رجل ولا منفردات، وأما

(١) هذا جزء من حديث رواه مسلم بسنده عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«يا معشر النساء! تصدَّقن وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار»** فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: **«تُكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن»** قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: **«أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»**. صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الإيمان ـ باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعات (٨٧/٢).

الظاهرية فقد نقل ابن رشد عنهم أن شهادتهن تُقبل في كل شيء «إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة». وذهب ابن حزم إلى قبول شهادتهن منفردات في سائر الأحكام إذا كان عددهن ضعف عدد الشهود الرجال، يعني تقوم كل امرأتين مقام رجل في الشهادة[1].

(١) بداية المجتهد (٥٠١/٢)؛ وانظر: تفسير ابن كثير (٣٤٣/١)؛ الحاوي للماوردي (٦/١٧)؛ المحلى (٤٧٦/٨)؛ المغني لابن قدامة (١٢٥/١٤) وما بعدها؛ فتح الباري (٣١٥/٥).

الفرع التاسع:

شهادة الأعمى ليست كشهادة البصير

ووجه بناء هذا الفرع على القاعدة أن الله سبحانه قال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾﴾ [فَاطِر: ١٩]، فإن الاستواء ورد عقب النفي، فأفاد عموم نفي المساواة بين الأعمى والبصير في الأحكام، وعلى هذا فالأصل عدم المساواة بينهما في جميع الأحكام إلا ما دلّ الدليل على تساويهما فيه فيتساويان وإن كان ذلك في أكثر الأحكام، فإن التخصيص لا يضرّ عموم اللفظ ـ عند أكثر العلماء ـ وإن لم يبق تحته إلا فرد واحد[(١)].

ومن الأحكام الباقية تحت عموم القاعدة: الشهادة، فإن العلماء أجمعوا على عدم مساواة الأعمى للبصير في الشهادة على ما تتوقف معرفته على الإبصار من الأفعال وغيرها، فتجوز في ذلك شهادة البصير ولا تجوز شهادة الأعمى[(٢)]. وأما ما يمكن ضبطه من غير حاجة إلى البصر كالأصوات إذا تيقن منها عن طريق السماع، فالصحيح عند الحنابلة والمالكية صحة شهادته فيه، وإليه مال البخاري وبه قال الماوردي وغيره من الشافعية[(٣)]، وأما الحنفية فاشترطوا البصر عند تحمُّل الشهادة وليس عند أدائها[(٤)].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٤٧/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٢٧١/٣).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤٠/١٧).

(٣) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣١٢/٥)؛ كتاب الشهادات ـ باب شهادة الأعمى؛ المغني لابن قدامة (١٧٨/١٤)؛ الشرح الكبير (٤٠١/٢٩)؛ الذخيرة للقرافي (١٦٤/١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٩٨/٥).

الفرع العاشر:

ولاية المرأة الإمامة العامة

والمراد بالإمامة العامة، الإمارة ورئاسة الدولة وتولّي شؤون سياسة الدولة وتنظيمها.

ووجه بناء هذا الفرع على هذه القاعدة التي نحن بصدد التخريج عليها، أن الله سبحانه قال: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عِمرَان: ٣٦] فنفى الله جلَّ وعلا المساواة بين الذَّكر والأنثى، وذلك يعمُّ جميع الأحكام ـ ومنها الإمامة العامة ـ لأن كاف التشبيه ـ كما سبق أن ذكرنا غير مرة ـ تفيد معنى المساواة، وقد وردت في سياق النفي هنا، فأفادت عموم نفي المساواة بينهما في الصفات والأحكام، ومن أهم الأحكام التي يظهر فيها الفرق بين الرجل والمرأة، تولّي سياسة أمور الدين والدنيا، وإصلاح شؤون العباد والبلاد داخلياً وخارجياً، فإنها بحاجة إلى قوة وجلادة، وحصافة، وسداد رأي، وقوة شخصية، والمرأة بما خلقها الله تعالى عليه من لطافة جسم، وضعف رأي وانهزامية أمام الهوى في الغالب، لا تبلغ مبلغ الرجال أولي العزم والنُّهى فيما ذكر، والرجل أهل للولاية العامة بالاتفاق إذا توفرت فيه الشروط، فلو جاز للمرأة تولّيها لزمت مساواتها بالرجل، وقد نفتها الآية بناء على ما ذكرنا.

وقد تقوى ما دلّت عليه هذه الآية من عدم جواز إسناد الإمامة العامة إلى المرأة بقول الله سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ

بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فالله سبحانه حكم بإسناد القوامة إلى الرجال. وصيغة المبالغة في قوله: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ تفيد أصالة هذه الصفة ورسوخها فيهم[(١)]، وبما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[(٢)]. فالحديث دليل على عدم جواز ولاية المرأة الإمامة العامة وغيرها[(٣)]. والآية ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ دليل على أن الأصل عدم مساواة المرأة بالرجل في جميع الأحكام ولا يستثنى من ذلك إلا ما دلَّ عليه دليل مقبول. ولذلك لا تلي المرأة الإمامة العامة وإمامة الصلاة والقضاء والنكاح ولا تساوي الرجل في إقامة الشعائر والشهادة والإرث ووجوب الجهاد والجمعة والسفر واللباس والإنفاق وغير ذلك. وعدم جواز ولاية المرأة للإمامة العامة أمر متفق عليه بين أهل المذاهب إلا ما حكاه الحافظ ابن حجر من الجواز عن الطبري ورواية عن مالك[(٤)]، فإن ثبت هذا النقل فهو قول شاذ مخالف لظواهر أدلة الكتاب والسُّنة.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥٠٣/١)؛ تفسير أبي السعود (١٧٣/٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي ـ باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (١٦١٠/٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٧٣٢/٧)؛ نيل الأوطار (٣٠٤/٨).

(٤) انظر: فتح الباري (٧٣٥/٧)؛ نيل الأوطار (٣٠٤/٨)؛ وانظر: تفسير القرطبي (١٦١/٥)؛ تفسير ابن كثير (٢٧٨/١، ٥٠٣)؛ تفسير أبي السعود (١٧٣/٢)؛ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٢٠ بالمقارنة مع ص ٦٠؛ الغياث للجويني ص ٨٢؛ النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٩٥.

الفرع الحادي عشر:

قتل المسلم بالذمي

وقبل الخوض في تفصيل المسألة ينبغي التنبيه إلى أنه إن قتل مسلم مكلَّف كافراً حربياً لا عهد له عند المسلمين فإنه لا يُقتل به إجماعاً، وكذلك لا يقتل المسلم بكافر حربي مستأمن أعطي عهد أمان بالإقامة في ديار المسلمين مؤقتاً لغرض عمل تجاري أو غيره من الأمور التي تدعو المصلحة الإذن له بالبقاء بين المسلمين من أجل تحقيقها، فلا يقتل المسلم بهذا الصنف من الكفار المعاهدين إجماعاً أيضاً إلا ما نقل الجصاص عن أبي جعفر الطحاوي من أنه حكى عن طريق بشر بن الوليد[1] أن أبا يوسف (قال: يقتل المسلم بالحربي المستأمن)[2] فإن صحَّ هذا عن أبي يوسف، كان قولاً شاذاً لا يعرف عن أحد غيره.

وأما إن قتل المسلم كافراً ذمياً له عهد أمان دائم بالبقاء بين المسلمين كاليهود والنصارى المتوطنين في بلاد اليمن والشام ومصر وغيرها من ديار المسلمين، فهل يُقتل به أو لا؟ فقد اختلف العلماء فيه على قولين، بناء على اختلافهم في عموم نفي المساواة.

---

(١) بشر بن الوليد: هو أبو الوليد بشر بن الوليد بن خالد الكندي الحنفي، من فقهاء الحنفية المحدثين، تفقَّه بالقاضي أبي يوسف. مات سنة ٢٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٦٧٣).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٥/١٥٩)؛ وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٦).

القول الأول:

أنه لا يقتل به. وإليه ذهب أكثر أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد وأصحابهم، والليث بن سعد، والثوري، وابن شبرمة[1]، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود بن علي وأصحابه، وبه قال عمر بن عبدالعزيز في إحدى الروايتين عنه، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وروي عن جمع من الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية ﷺ[2].

والقول الثاني:

أنه يُقتل به. وهو قول عمر بن عبدالعزيز في رواية أخرى عنه، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي[3] وأبي حنيفة

---

(١) ابن شبرمة: هو أبو شبرمة، عبدالله بن طفيل بن حسان الضبي، قاضي الكوفة من علماء التابعين، مات سنة ١٤٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٦)؛ وتهذيب التهذيب (١٦٣/٣).

(٢) انظر: الأم (٥٧/٦، ٥٢٦/٧)؛ ومختصر المزني ص ٢٥١، ومعالم السنن (١٦/٤)؛ والاستذكار لابن عبدالبر (١٧٠/٢٥)؛ والحاوي الكبير للماوردي (١١/١٢)؛ وحلية العلماء للقفال (٤٤٩/٧)؛ والمغني لابن قدامة (٤٦٦/١١)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (١٠٠/٢٥)؛ ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٤١٧/٥)؛ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٧٨/٢٨)؛ وزاد المعاد (٢٤/٥)؛ وشرح السنة للبغوي (١٧٤/١٠)؛ والإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن (٤٦/٩)؛ وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٤٦٢/٨)؛ وفتح الباري (٢٠٦/١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٧٢)؛ والقبس لابن العربي (٨٢/٤)؛ وعارضة الأحوذي له (١٤٦/٣)؛ والمنتقى للباجي (٦٣/٩)؛ والسنن الكبرى (٥٧/٨، ٥٨)؛ ونيل الأوطار (١٥/٧)؛ والمحلى لابن حزم (٢٢٠/١٠)؛ وبداية المجتهد (٤٣١/٢)؛ والمعونة للقاضي عبدالوهاب (٣٠٢/٣)؛ والتلقين له ص ٤٣٦؛ والبيان للعمراني اليمني (٣٠٥/١١)؛ وأحكام القرآن لابن العربي (١٥٠٢/٣)؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٧/١٤)؛ وشرح موطأ مالك للزرقاني (١٩٢/٤)؛ والذخيرة للقرافي (٣٢٠/١٢).

(٣) عثمان البتي: هو أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي البصري، مات سنة ١٤٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٨/٦)؛ وتهذيب التهذيب (٩٩/٤).

وأصحابه[1] إلا زفر بن الهذيل، فقد روى البيهقي بسنده عن عبدالواحد بن زياد[2] أنه (قال: لقيت زفر، فقلت له: صرتم حديثاً في الناس، وضحكة. قال: وما ذلك؟ قال: قلت: تقولون في الأشياء كلها: **«ادرؤوا الحدود بالشبهات»**، وجئتم إلى أعظم الحدود، فقلتم: تقام بالشبهات. قال: وما ذلك؟ قلت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُقتل مؤمن بكافر»** فقلتم: يُقتل به. قال: فإني أشهدك الساعة أني قد رجعت عنه)[3]. وأما الجصاص فقد ذكره بين أصحاب أبي حنيفة ولم ينقل عنه الرجوع عن قولهم[4]. وذهب مالك إلى أن المسلم إن قتل ذمياً غيلة[5] يُقتل به[6]. وبقوله قالت طائفة من أهل المدينة[7]. وقد جعله الجصاص وابن رشد قولاً ثالثاً في المسألة[8] وليس كذلك، فإن قتل المسلم القاتل للذمي إذا قتله غيلة إنما هو من باب حد الحرابة، والسعي في الأرض فساداً، وقطع الطريق، فيُقتل القاتل المسلم حينئذ بجريمة محاربة الله ورسوله ﷺ والسعي بالفساد في الأرض، وليس بالذمي.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١٩٢/٣ ـ ١٩٦)؛ ومختصر اختلاف العلماء (١٥٧/٥)؛ وأحكام القرآن للجصاص (١٧١/١)؛ والمبسوط (١٣٥/٢٦)؛ ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٥٤؛ وبدائع الصنائع (٢٧٨/٦)؛ وملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (٦١٩/٢)؛ والهداية مع تكملة فتح القدير والعناية (٢١٧/١٠)؛ وانظر المصادر السابقة في الهامش ٢ من الصفحة السابقة.

(٢) عبدالواحد بن زياد: هو أبو بشر عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري. من علماء الحديث. مات سنة ١٧٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/٩)؛ وتهذيب التهذيب (٥٢١/٣).

(٣) السنن الكبرى (٥٧/٨ ـ ٥٨)؛ وشرح الموطأ للزرقاني (١٩٢/٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن (١٧٠/١).

(٥) الغيلة: قال ابن عبدالبر: «وقتل الغيلة عندهم، أن يقتله بماله، كما يصنع قاطع الطريق، لا يقتله لثائرة ولا عداوة». وقال ابن رشد: «وقتل الغيلة، أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله». الاستذكار (١٧١/٢٥)؛ وبداية المجتهد (٤٣١/٢).

(٦) انظر: الموطأ بشرح المنتقى (٦٣/٩).

(٧) انظر: الاستذكار (١٧٧/٢٥).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧١/١)؛ وبداية المجتهد لابن رشد (٤٣١/٢).

قال ابن عبدالبر: (وأما قول مالك: «إن المسلم إذا قتل الكافر قتل غيلة يقتل به»، فقد قالت به طائفة من أهل المدينة، وجعلوه من باب المحاربة، وقطع السبيل)[1]، وقال الحافظ ابن حجر: (وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور، إلا أنه يلزم ـ من قول مالك في قاطع الطريق، ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يُقتل به، ولو كان المقتول ذمياً ـ استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر، وهو الفساد في الأرض)[2].

والحاصل: أن مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ كالجمهور يمنع من قتل المسلم بالكافر سواء كان ذمياً أو غيره، إلا أنه يدخل قتل المسلم للذمي غيلة في باب الحرابة، والجمهور لا يعدُّونه حرابة فلا يقتلون المسلم بالكافر ذمياً كان أو غيره، غيلة كان أو لا. ويدلُّ على ذلك قول مالك: «الأمر عندنا أن لا يُقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيُقتل به»[3] يعني والله أعلم: أنه يقتل حداً وليس قصاصاً.

وأما الجمهور فمذهبهم كما قال الشافعي: «ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر ولا امرأة بكافر في حال أبداً، وكل من وصف الإيمان من أعجمي، وأبكم يعقل، ويشير بالإيمان، ويصلِّي، فقتل كافراً، فلا قود عليه، وعليه ديته في ماله حالة، وسواء أكثر القتل في الكفار أو لم يكثر، وسواء قتل كافراً على مال يأخذه منه، أو على غير مال؛ لا يحلُّ والله أعلم قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره»[4].

(١) الاستذكار (٢٥/١٧٧).
(٢) فتح الباري (١٢/٢٧٢).
(٣) الموطأ بشرح الزرقاني (٤/١٩١).
(٤) الأم (٦/٥٧).

أدلة تخريج مسألة (قتل المسلم بالذمي) على قاعدة: «عموم نفي المساواة»

أقول وبالله التوفيق: إذا علم أن جمهور العلماء يرون عدم قتل المسلم بالذمي، وبنى كثير منهم ذلك على قاعدة: «عموم نفي المساواة»، وأن الحنفية يرون قتله به، وأنكروا عموم نفي المساواة فقد رأى كلٌّ من الطرفين أنه يدل على مذهبه أدلة، **ولنبدأ بما يدلُّ على مذهب الجمهور**، ثم نردفه بما يرى الحنفية أنه دليل لهم.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١].

وجه الاستدلال بهذه الآية على عدم قتل المسلم بالذمي:

يمكن أن يستدلَّ بهذه الآية على أن المسلم لا يقتل قصاصاً بالذمي من وجهين:

الوجه الأول: أن الله سبحانه نفى أن يساوي بين الذين عملوا السيئات، وبين المؤمنين الذين عملوا الصالحات في قوله: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١] فإن الاستفهام المأخوذ من لفظة (أم) التي هي بمعنى (بل) و(الهمزة الاستفهامية)، للإنكار على المجرمين ظنهم المساواة بالمؤمنين الصالحين، فالاستفهام إذاً نفي، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ عام يشمل جميع المسيئين، فإن لفظة (الذين) اسم موصول، ولفظة (السيئات) اسم معرف بالألف واللام الاستغراقية، وكلاهما أعني: الاسم الموصول، والاسم المعرَّف بالألف واللام من الألفاظ القوية في العموم عند أكثر العلماء، وكاف التشبيه في قوله: ﴿كَٱلَّذِينَ﴾، تفيد المماثلة والمساواة، وقد وردت في سياق النفي المستفاد من الاستفهام الإنكاري، ومادة (المساواة) وما

يحمل معناها إذا وردت في سياق النفي تفيد عموم النفي في جميع الصفات والأحوال التي يمكن أن يشترك فيها الطرفان، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ جميع أصناف الكفار ـ ومنهم أهل الذمة ـ دخولاً أولياً، كما دخل فيه المسيئون من المؤمنين ـ بحسب ظاهر اللفظ ـ دخولاً ثانوياً، ودخل في عموم المساواة المستفادة من قوله سبحانه: ﴿كَٱلَّذِينَ﴾ جميع ما يمكن أن يشترك فيه المسيئون والمؤمنون الصالحون من الأعمال والأحوال والأحكام الدنيوية والأخروية، وقد أكَّد هذا العموم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾ سواء قلنا: لفظة: (سواء) ـ على قراءة النصب ـ حال من الضمير في الجار والمجرور في قوله: ﴿كَٱلَّذِينَ﴾ أو بدل عنه أو مفعول ثانٍ لقوله: (نجعل)، أو قلنا: خبر مقدَّم ـ على قراءة الرفع ـ والمبتدأ قوله: ﴿مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾ فإنه تأكيد من جهة المعنى للمساواة الشاملة لأحكام الدنيا والآخرة المفهومة من قوله سبحانه: ﴿كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾ فدلَّت الآية على أن لا مساواة بين المسيئين والمؤمنين الصالحين في جميع الأحكام لا في الدنيا ولا في الآخرة، فلا يخرج من هذا العموم إلا ما دلَّ عليه الدليل، كالأدلة الدالَّة على المساواة بين المسيئين والمحسنين من المؤمنين في حكم القصاص؛ منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ الآية [البَقَرَة: ١٧٨]. فخاطب الله سبحانه المؤمنين من غير تفريق بين المحسن والمسيء، وبيَّن وجوب القصاص عليهم في القتلى، وجعل القاتل ـ مع أنه مسيء ـ أخاً للمقتول أو وليه.

وبقي الكافرون ـ ومنهم أهل الذمة ـ تحت عموم الآية، فلا قصاص على المسلم للذمي، لأن القصاص مبني على المساواة بين القاتل والمقتول، فلو اقتصَّ من المسلم للذمي لزمت المساواة بينهما وقد نفتها الآية.

وعلى هذا، يكون قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ عاماً

مخصوصاً، فإن الأدلة من الكتاب والسُّنة دلَّت على أن المؤمنين الذين عملوا السيئات خصصوا من هذا العموم وتساووا مع المؤمنين الذين عملوا الصالحات في أكثر الأحكام، ومنها القصاص كما ذكرنا، ويحتمل أن يكون عاماً أريد به الخصوص، فيكون المراد به الكفار فقط، ويدخل فيهم أهل الذمة، وعلى هذا الاحتمال تكون الآية أبلغ دلالة على نفي المساواة بين المسلمين والكفار بجميع أصنافهم. وإلى هذا الاحتمال ـ أعني احتمال العموم الذي أريد به الخصوص ـ يشير كلام كثير من المفسرين، قال الطبري ـ عند تفسير هذه الآية ـ: (أم ظنَّ الذين اجترحوا السيئات من الأعمال في الدنيا، وكذبوا رسل الله وخالفوا أمر ربِّهم، وعبدوا غيره أن نجعلهم في الآخرة كالذين آمنوا بالله...) إلى أن قال: (فجعل حزب الإيمان في الجنة وحزب الكفر في السعير). ففسر ﴿ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ بالكفار، وقيد نفي المساواة بالمصير الأخروي[1]. ولفظ الآية أعم من ذلك كما هو ظاهر.

وقال السمعاني: (والظاهر أن الآية في الكفار وإن كانت عامة) ثم قال: (ويقال: معناه: أم حسبوا أن نجعلهم والمؤمنين سواء في المحيا والممات؟ يعني أنهم لا يستوون)[2]. وفسَّر البغوي ﴿ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ بالمعاصي والكفر، ثم قال: (نزلت في نفر من مشركي مكة)[3]. وقال العز بن عبدالسلام عند قوله سبحانه: ﴿ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾: (اكتسبوا الشرك. يريد عتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة)[4].

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: (يقول تعالى: لا يستوي المؤمنون والكافرون)... إلى أن قال عند قوله تعالى: ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾:

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن (١٤٨/٢٥).
(٢) تفسير القرآن (١٤٠/٥).
(٣) معالم التنزيل (١٥٨/٤)؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٣/١٦).
(٤) تفسير القرآن (اختصار النكت للماوردي) (١٧٦/٣).

(أي ساء ما ظنّوا بنا وبعد لنا أن نساوي بين الأبرار والفجار في الدار الآخرة وفي هذه الدار)[1].

وأما الشوكاني، والشيخ الشنقيطي ففسَّرا الآية بما يشمل كلَّ مسيء ومحسن كما هو ظاهرها[2].

والمقصود: أن الآية بظاهرها تدلُّ على عموم نفي المساواة بين المؤمنين والكفار، ولا يوجد فيها ما يخصصها بأحكام الآخرة دون الدنيا سواء قلنا: ﴿ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ عام مخصوص بأدلة أخرى أخرجت منه المؤمنين المسيئين، أم قلنا: هو عام أريد به الخصوص فلا يتناول المسيئين من المؤمنين أصلاً. والواجب حمل اللفظ على ظاهره ما لم يرد دليل أقوى من الظاهر يصرفه عنه.

والوجه الثاني: قوله سبحانه: ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ فإنه ﷻ بيَّن بهذه الجملة المباركة سوء حكم أولئك الذين ظنوا أن يساوي الله بين المسيئين - ومنهم أهل الذمة - وبين الذين آمنوا وعملوا الصالحات في أحكام الدنيا - ومنها القصاص - والآخرة، بصيغة التعجب، فكان فيه بيان أن لا يليق بعدل الله تعالى المساواة بين المسلمين والكفار لا في الدنيا ولا في الآخرة، فلو حكم بالقصاص من المسلم للذميّ، لزم حسن حكم المساواة بين المسلم والكافر، إذ القصاص مبني على التساوي بين القاتل والمقتول، وهو ما بيَّن الله سبحانه سوءه وبطلانه في هذه الجملة الأخيرة من الآية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٢٨].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/١٦٢).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/١١)؛ وأضواء البيان (٧/٣٠).

وجه الاستدلال: أن الاستفهام في قوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ﴾ في الموضعين للإنكار ومعناه النفي، وكاف التشبيه في قوله: ﴿كَٱلْمُفْسِدِينَ﴾ وقوله: ﴿كَٱلْفُجَّارِ﴾ تفيد المساواة فهي قائمة مقام لفظ «المساواة» وقد وقعت في سياق النفي المستفاد من الاستفهام الإنكاري، والقاعدة أن المساواة إذا وقعت بعد النفي، فإن الكلام يفيد عموم نفيها بين الطرفين في كل ما يمكن أن يشتركا فيه من الصفات، ولفظ (المفسدين) وكذلك (الفجار) جمع معرف بالألف واللام الاستغراقية يعم كل من يتصف بالإفساد والفجور، والكفر بجميع أنواعه ـ ومنه كفر أهل الذمة ـ إفساد في الأرض وفجور، فدخل في عموم الآية أهل الذمة وغيرهم من الكفار دخولاً أولياً، وكذلك المفسدون والفجار من المسلمين، فالآية تدلُّ على أن لا مساواة في حكم الله سبحانه بين المؤمنين الصالحين عامتهم وأتقيائهم، وبين المفسدين عامتهم وكبرائهم الفجار، وهذا يشمل أحكام الدنيا والآخرة، ولا يوجد في الآية ما يخصص مقتضاها بإحدى الدارين، أو بحكم معين من أحكامهما، فبذلك دخل حكم القصاص بين المسلم والذمي في عموم نفي المساواة بين المؤمنين والكفار الذي دلَّت عليه الآية، فلا يقتص من المسلم للذميّ؛ إذ مأخذ القصاص هو التساوي بين الطرفين، فلو اقتصَّ منه للذميّ كان حكماً بالمساواة بينهما، وذلك مناقض لمقتضى الآية، فهو باطل.

وكثير من المفسرين جعلوا لفظ (المفسدين) وكذلك (الفجار) من العام الذي أريد به الخصوص، فحملوها على الكفار، وجعلوا مقتضى الآية متعلقاً بأحكام الآخرة من ثواب وعقاب وغيرها[1]. ولفظ الآية أعم من ذلك كما سبق، والعبرة بعموم اللفظ.

قال أبو بكر ابن العربي في الكلام على هذه الآية ـ بعد أن نقل عن

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٥٢/٢٣)؛ والسمعاني (٤٣٨/٤)؛ والبغوي (٥٩/٤)؛ والقرطبي (١٦٩/١٥)؛ وابن كثير (٣٦/٤).

المفسرين أنها نزلت في المؤمنين من بني هاشم وبني المطلب، والكفار من بني عبد شمس ـ: (هذه أقوال المفسرين، ولا شك في صحتها؛ فإن الله قد نفى المساواة بين المؤمنين والكفار، وبين المتقين والفجّار، رؤوساً برؤوس، وأذناباً بأذناب، ولا مساواة بينهم في الآخرة، كما قال المفسرون، لأن المؤمنين المتقين في الجنة والمفسدين الفجار في النار، ولا مساواة أيضاً بينهم في الدنيا، لأن المؤمنين المتقين معصومون دماً، وعرضاً، والمفسدين في الأرض والفجار في النار مباحو الدم والعرض والمال، فلا وجه لتخصيص المفسدين بذلك في الآخرة دون الدنيا) ثم ذكر من بين الفروع المبنية على عموم نفي المساواة في هذه الآية عدم قتل المسلم بالذميّ قصاصاً عند أكثر علماء المالكية والشافعية[1].

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السّجدَة: ١٨].

وجه الاستدلال: أن الاستفهام في قوله: ﴿أَفَمَن كَانَ﴾ للإنكار ومعناه النفي، وكاف التشبيه في قوله ﴿كَمَن﴾ تفيد المساواة، فهي من الألفاظ التي تأتي قائمة مقام لفظ المساواة، وقد وردت عقب النفي المستفاد من الاستفهام الإنكاري، فأفاد الكلام عموم نفي المساواة بين المؤمنين والفاسقين، وقوله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ﴾ تأكيد لما دلّ عليه الاستفهام الإنكاري مع كاف التشبيه، فمعنى الآية ـ والله أعلم ـ: لا مساواة بين المؤمنين والفساق بوجه من الوجوه وفي أي زمان ومكان، إذ المساواة إذا وردت بعد النفي تفيد العموم، فكان الكلام صريحاً في عموم نفي التساوي بين الطرفين في كلّ ما يمكن أن يشتركا فيه من صفات، والكفر بجميع

(١) أحكام القرآن (١٦٤٦/٤)؛ وانظر: فتح القدير للشوكاني (٦٠٤/٤)؛ وأضواء البيان للشنقيطي (٣٠/٧).

أنواعه أكبر أنواع الفسق، فأهل الذمة داخلون تحت هذا العموم، وإذا كان الأمر كذلك فلا يقتص من المسلم بذميّ لما تقرر من أن مبنى القصاص على التساوي بين القاتل والمقتول، فلو أجري القصاص على المسلم بقتله الذميّ كان حكماً بالمساواة بينهما، وقد نفاها الله سبحانه، وما كان مثبتاً لما نفاه الله سبحانه فهو باطل. فالقول بقتل المسلم بالذميّ قصاصاً باطل.

وبما ذكرنا من وجه الاستدلال بالآية تبيَّن أنها عامة في أحكام الدنيا والآخرة، وقد ورد الإفصاح عن هذا العموم في الآية في كلام جمع من المفسرين، ومن ذلك ما نقل الطبري عن قتادة: (قال: لا والله ما استووا في الدنيا ولا عند الموت ولا في الآخرة)[1]. وقال أبو المظفر السمعاني: (قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ﴾ أي: لا يستوون في الدنيا والآخرة)[2]. وعند الكلام في أحكام هذه الآية قال أبو بكر ابن العربي: (في هذا القول - يعني قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ - نفي المساواة بين المؤمن والكافر، وبهذا منع القصاص بينهما، إذ من شروط وجود القصاص المساواة بين القاتل والمقتول، وبذلك احتجَّ علماؤنا على أبي حنيفة في قتله المسلم بالذميّ، وقال: أراد المساواة هاهنا في الآخرة في الثواب، وفي الدنيا في العدالة، ونحن حملناه على عمومه، وهو أصح؛ إذ لا دليل يخصُّه حسبما قررنا في مسائل الخلاف)[3]. والقرطبي أيضاً ذكر اقتضاء هذه الآية نفي المساواة بين المؤمن والكافر ثم نقل تمام كلام ابن العربي الذي أوردته هنا[4].

ولا يدلُّ على اختصاص حكم هذه الآية بالآخرة ما ذكره الله سبحانه بعدها من تفصيل لبعض أحوال المؤمنين والفاسقين مما انتفت فيه المساواة

(١) جامع البيان (١٠٧/٢١).
(٢) تفسير القرآن (٢٥١/٤).
(٣) أحكام القرآن (١٥٠٢/٣).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٩٧/١٤).

بين الطرفين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ . . .﴾ الآية [السجدة: ١٩، ٢٠]، لأنه ذكر لبعض ما دخل تحت عموم قوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨] بما يوافق حكمه، أعني أن الآية دلّت على عموم نفي المساواة بين المؤمن والكافر في جميع الصفات التي يمكن اشتراكهما فيها في الدنيا والآخرة، ومن تلك الصفات ما ذكره سبحانه في هاتين الآيتين مما انتفت فيه المساواة بينهما في الآخرة بأن مأوى المؤمنين الجنة، ومأوى الكافرين النار، فما دلّ عليه الخاص في قوله: ﴿أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ . .﴾ إلى آخره من انتفاء المساواة بين المؤمن والكافر في المأوى يوم القيامة هو بعض ما دلّ عليه قوله ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ من انتفاء المساواة بينهما في جميع الصفات في الدنيا والآخرة، والقاعدة المقررة عند علماء أصول الفقه «أن ذكر بعض أفراد العام بما يوافق حكمه لا يخصصه»، يعني: لا يدلُّ على أن ما لم يذكر من أفراد العام له حكم مخالف لما ذكر. ولا يعلم خلاف في هذه القاعدة بينهم إلا ما ينقل عن أبي ثور من أنه قال بتخصيص العام بما ذكر، مع وجود الشك في ثبوت هذا القول عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وكذلك إن قلنا: قوله ﴿أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ . . .﴾ إلى آخر الآيتين بيان للمقصود من قوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ فلا يكون مخصصاً لعمومه أيضاً، لأن بيان المقصود كالسبب الخاص الذي ينزل عليه العام، والصحيح عند العلماء أن العبرة بعموم اللفظ، ولأن ما ذكر من مقصود سياق الآية هو بعض ما يقتضيه عموم لفظها فهو موافق لحكم العام

(١) انظر: المسودة لآل تيمية (٣٢١/١)؛ وأصول الفقه لابن مفلح (٩٧٦/٣)؛ وتشنيف المسامع (٧٩٢/٢)؛ والغيث الهامع (٣٩١/٢)؛ وشرح الكوكب المنير (٣٨٦/٣)؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٩؛ وبذل النظر ص ٢٥٦؛ وتيسير التحرير (٣٢٠/١)؛ ونهاية السول للأسنوي (٥٤٣/١).

فلا يخصصه، إذ من شروط التخصيص مخالفة الخاص للعام في الحكم، ولذلك ذهب جماهير العلماء إلى أن العام لا يخصص بمقصوده[1].

ولأن الواجب حمل العام على عمومه ولا يترك إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا[2]، والله أعلم.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحشر: ٢٠].

ورد ذكر الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز قتل المسلم بالذميّ قصاصاً في كتب كثير من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم بناء على قاعدة «عموم نفي المساواة»[3].

ووجه الاستدلال: أن فعل «يستوي» في قوله: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ مؤول بمصدر منكر وارد عقب النفي فأفاد العموم. وتقدير الكلام: لا مساواة بين أصحاب النار وأصحاب الجنة، أو أن مادة المساواة اسماً كانت أو فعلاً ـ كما هو الحال في هذه الآية ـ إذا وردت في سياق

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٧٥)؛ وشرح الكوكب المنير (٣/٣٨٩)؛ والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤.

(٢) قواطع الأدلة (١/٤٢٢).

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري ص ١٠٩٦؛ رؤوس المسائل له ص ٤٥٥؛ أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٨١)؛ فتح البيان للقنوجي (١٤/٢٧٠)؛ شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦؛ المستصفى (٢/١٤٧)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٤٥)؛ التمهيد للأسنوي ص ٣٣٣؛ البحر المحيط (٣/٣٣٦)؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/٦٨٦)؛ الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي (٣/٣٣٦)؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/٢٤٢١)؛ شرح الكوكب المنير (٣/٢٠٨)؛ فواتح الرحموت (١/٢٨٩)؛ تيسير التحرير (١/٢٥٠)؛ بذل النظر ص ١٨٧؛ أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٢/٢١٤).

النفي تفيد عموم نفي المساواة بين الطرفين في كل ما يمكن أن يشتركا فيه من الصفات. وإذا كان الأمر كذلك، فلا يقتص من المسلم للذميّ؛ لأن أهل الذمة صنف من أصحاب النار، وقد نفى الله سبحانه المساواة بينهم وبين أهل الجنة ـ وهم المسلمون ـ من كل الوجوه، فلو اقتصَّ من المسلم بالذميّ كان ذلك إثباتاً للمساواة بينهما، لأن القصاص مبني على المساواة بين القاتل والمقتول، وإثبات ما نفاه الله تعالى باطل، فالقصاص من المسلم بالذميّ باطل. ولا يقال: إن قوله سبحانه: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ خصص عموم الآية فيكون المراد نفي المساواة بين الطرفين في الآخرة فقط، ولا يشمل القصاص وغيره من أحكام الدنيا، لأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العام بما يوافقه في الحكم، فلا يخصصه، إذ من شرط التخصيص منافاة الخاص للعام في الحكم كما سبق تفصيل ذلك في الدليل الثالث[1].

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القَلَم: ٣٥، ٣٦] ويمكن الاستدلال بهذه الآية على عدم قتل المسلم بالذميّ بوجهين:

الأول: أن الكاف في قوله ﴿كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ حرف تشبيه تفيد المماثلة والمساواة، وقد وردت عقب الاستفهام الإنكاري الذي معناه النفي في قوله سبحانه: ﴿أَفَنَجْعَلُ﴾ فأفاد الكلام عموم نفي المساواة بين المسلمين والمجرمين. ولفظ (المجرمين) جمع مذكر سالم معرَّف بالألف واللام الاستغراقية، وهو من أقوى ألفاظ العموم، فبذلك دخل تحت عمومه كل من وجدت فيه صفة الإجرام من جهة النظر الشرعي. والكفر ـ على تفاوت درجاته ـ أكبر أنواع الإجرام، وأهل الذمة صنف من أصناف الكفار بالاتفاق،

(١) انظر المصادر في الهامش ص١٣٣.

فدلّت الآية على أن لا مساواة بين المسلمين وبين أهل الذمة وغيرهم من الكفار في شيء من الأشياء إلا ما استثناه الدليل القطعي، وبه علم أنه لا يقتص من المسلم بالذميّ، إذ القصاص مبني على المساواة بين الطرفين، ولا مساواة بينهما بنص الآية، فإنها بظاهر عمومها شاملة لأحكام الدنيا والآخرة، ولا يضرُّ هذا العموم ما ذكره أهل التفسير من أن سبب نزولها هو ما قاله كفار قريش من أنهم سيكونون أحسن حالاً من المسلمين، أو مثلهم في الآخرة كما هو الحال في الدنيا، فأنزل الله سبحانه هذه الآية رداً عليهم[1]، لما علم من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في أصح أقوال العلماء، ولما علم من أن العام لا يخص بمقصوده على أصح الأقوال أيضاً، كما سبق عند الكلام على الدليل الثالث.

والثاني: أن الله سبحانه لما نفى المساواة عنده بين المسلمين والمجرمين بلفظ عام يشمل أحكام الدنيا والآخرة حينما ظن الكفار مساواتهم بالمسلمين عند الله تعالى في الآخرة، وقرعهم ووبخهم بسبب ظنهم هذا بقوله: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القَلَم: ٣٦]، علم أن الحكم بالمساواة بين الطرفين مخالف لميزان العدل عند الله سبحانه سواء كان في الدنيا أو الآخرة، إذ لو كان حسناً لما استحقوا التوبيخ، والله أعلم.

ونكتفي بهذا القدر من الاستدلال للجمهور. والأدلة المشابهة لما ذكرنا كثيرة في كتاب الله سبحانه، منها قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقوله: ﴿مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [هود: ٢٤]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾ [الرّعد: ١٦]. وجملة هذه الأدلة وما شابهها تدلُّ على أن الأصل انتفاء المساواة بين المسلم والكافر في جميع الأحكام

(١) انظر: تفسير الطبري (١٩/٣٦)؛ السمعاني (٦/٢٧)؛ ابن كثير (٤/٤٣٤)؛ فتح القدير للشوكاني (٥/٣٨٩)؛ فتح البيان للقنوجي (١٤/٢٧٠).

الدنيوية والأخروية، وأما ما استويا فيه من صفات وأحكام فإنما كان بدليل أخرجه من العموم، والله أعلم.

وللجمهور أدلة أخرى تقوي مذهبهم، لكن لما لم تكن تلك الأدلة مشتملة على مادة «المساواة» وما في معناها من نحو لفظ «مثل» و«كاف التشبيه» لم أذكرها، إذ المقصود هنا البحث في الأدلة التي استنبط منها هذا الفرع الفقهي من جهة ورود لفظ «المساواة» وما في معناها فيها بناء على قاعدة «عموم نفي المساواة» ووجه الاستدلال بها. ومن تلك الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقوله ﷺ: **«ولا يقتل مسلم بكافر»**[(١)]. وقد توسَّع ابن حزم في الكلام في مسألة قتل المسلم بالذمِّي، وكذلك غيره من الفقهاء[(٢)].

أدلة الحنفية:

واستدلَّ الحنفية على مذهبهم في قتل المسلم بالذميِّ بعمومات من الكتاب والسنة، وببعض أحاديث وآثار خاصة وردت في الموضوع[(٣)] وهي

---

(١) جزء من حديث أبي جحيفة قال: «قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ وفِكاكُ الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر». صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٤٦/١)؛ كتاب العلم ـ باب كتابة العلم، وبلفظ آخر في الديات ـ باب لا يقتل مسلم بكافر (٢٧٢/١٢)؛ وفي مواضع أخرى من صحيحه، ورواه أصحاب السنن بألفاظ متقاربة. وانظر: السنن الكبرى (٥٣/٨) وما بعدها.

(٢) راجع ـ إن أردت مزيد الاطلاع ـ المصادر السابقة في الهامش٢ ص١٢٣ من هذا المبحث، وغيره من الهوامش التي وثقت فيها الأقوال في أول البحث، وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٨٨/١٢).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٩٢/٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (١٦٢/١ ـ ١٧٦)؛ مختصر اختلاف العلماء له (١٥٨/٥)؛ المبسوط للسرخسي (١٣٧/٢٦)؛ بدائع الصنائع (٢٧٨/٦)؛ الهداية مع تكملة فتح القدير (٢١٧/١٠)؛ مجمع الأنهر (٦١٩/٢)؛ وانظر: المحلى لابن حزم (٢٢٤/١٠ ـ ٢٢٦)؛ المغني لابن قدامة (٤٦٦/١١)؛ فتح الباري (٢٠٦/١٢، ٢١٣، ٢١٦).

التي - في الحقيقة - حملتهم على إنكار عموم نفي المساواة الذي اقتضاه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] ونحوه مما سقناه دليلاً للجمهور في هذه المسألة، وفيما يلي ذكر لبعض أدلة الحنفية مع وجه الاستدلال، والرد عليها.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

وجه الاستدلال: أن لفظ ﴿ٱلْقَتْلَى﴾ عام يشمل كل مقتول مسلماً كان أو ذمياً أو غيرهما، فالآية توجب على المؤمنين قتل المسلم بالذميّ كقتل المسلم بالمسلم، وليس في الآية ما يفرق بينهما في شيء، فهما متساويان في القصاص، وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فتخصيص للقاتلين لا للمقتولين. وقوله تعالى في نفس الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] فقد يظن ظانٌّ أنه يدلُّ على أن ما ذكر من قصاص إنما هو بين المؤمنين فقط، لأن الكافر لا يكون أخاً للمؤمن، والآية دلَّت على وجود الأخوة بين الذين يحكم بينهم بالقصاص، وهذا الظن خطأ، لأن أول الخطاب إذا كان عاماً فلا يخصصه ما يعطف عليه مع أنه يحتمل أن يكون المراد بالأخوة هنا الأخوة في النسب، فالآية حجة في الاقتصاص من المسلم للذمّيّ[1].

الدليل الثاني:

قوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: ٤٥].

وجه دلالة الآية على المطلوب: أن ﴿ٱلنَّفْسَ﴾ لفظ عام يشمل كل نفس مؤمنة كانت أو غيرها فدخل في عمومه أهل الذمة أيضاً، والآية وإن كانت إخباراً عن حكم فرضه الله على بني إسرائيل إلا أنه يشمل أمة

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٣، ١٧١ - ١٧٢).

محمد ﷺ أيضاً، لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدلَّ دليل على غير ذلك[1].

والدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الاستدلال: أن لفظ (من) عام يشمل كل من قُتل مظلوماً وإن كان ذمياً، والمراد بقوله: ﴿سُلْطَٰنًا﴾ القَوَد، فدلَّت الآية على أن جميعَ من قُتل مظلوماً مسلماً كان أو كافراً فلوليِّه أن يقتصَّ من القاتل الظالم من المسلمين أو غيرهم، فالآية دليل على ثبوت القصاص من المسلم للذميّ، وهو المطلوب[2].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] فإن عموم هذه الآيات وأمثالها دليل على ثبوت القصاص بين المسلمين والكافرين - ومنهم أهل الذمة - والأحرار والعبيد، والذكور والإناث، فيقتص لبعضهم من بعض بدون فرق[3].

والدليل الرابع:

قوله ﷺ: **«ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى وإما أن يقاد»**[4].

ووجه الاستدلال: أن لفظ **«من»** من أدوات الشرط الجازمة، وهي من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٥، ١٧٢)؛ رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٥٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٤، ١٧٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/١٧١).

(٤) جزء من حديث متفق عليه رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. صحيح البخاري مع فتح الباري: كتاب الديات - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (١٢/٢١٣)؛ صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحج - باب تحريم مكة (٩/١٨٢)؛ واللفظ للبخاري.

ألفاظ العموم، فما وقع في سياقها عام، فالقتيل هنا يشمل المسلم والذميّ وغيرهما، والحديث بدلالته على عموم القتيل ووليّه دالٌّ على الاقتصاص من المسلم بالذميّ.

والدليل الخامس:

قوله ﷺ: **«لا يحلُّ دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن عموم قوله **«والنفس بالنفس»** يدخل فيه الذميّ كما يدخل فيه المسلم، فهو دليل على أن المسلم إذا قتل ذمياً ظلماً فإنه يُقتل به ويحلُّ به دمه.

وهذه الأدلة من الكتاب والسنة أدلة عامة تشمل بعموم ألفاظها جميع المقتولين بغير حق عند الحنفية، فهي موجبة للقصاص من القاتل للمقتول سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً، ولا يستثنى منه إلا ما دلَّ الدليل عليه كالكافر الحربي فإنه يستثنى منه ولا يُقتل به المسلم[2].

ولهذه العمومات وغيرها أنكر الحنفية عموم نفي المساواة في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨] ونحوه، وجعلوا جميع الأدلة الدالة على أن الكافر ـ سواء كان ذمياً أو غيره ـ لا يساوي المسلم أدلة مجملة غير عامة، وحصروها في الجانب الأخروي بقيود

(١) حديث متفق عليه من رواية عبدالله بن مسعود واللفظ لمسلم. صحيح البخاري مع فتح الباري: كتاب الديات ـ باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ (٢٠٩/١٢)؛ صحيح مسلم مع شرح النووي: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب ما يباح به دم المسلم (٢٣٦/١١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧١/١ ـ ١٧٢).

ذكرت في السياق بعضها، ورأوا أن تلك القيود بيَّنت المراد منها، فلا يجوز تعميمها، ولذلك لا يجوز الاستدلال بها على أن المسلم لا يُقتل بالذميّ.

والجواب عن جميع ما ساقته الحنفية من أدلة عامة تقتضي بظواهرها المساواة بين المسلم والذميّ في القصاص من وجهين:

الأول: أن عموم هذه الأدلة معارضة بعموم الأدلة الدالة على نفي المساواة بين عباد الله المؤمنين الصالحين وبين الكافرين ـ ومنهم أهل الذمة ـ الفاسقين.

الثاني: أن عموم هذه الأدلة خصِّص بما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث أبي جحيفة (قال: سألتُ علياً ﷺ: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ ـ وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس ـ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر)[1].

وهذا الحديث مع أنه صريح في عدم جواز قتل المسلم بالكافر، ولفظ «كافر» نكرة وقعت في سياق النفي أفادت العموم، فدخل فيه الذميّ وغيره، إلا أن الطحاوي وغيره من الحنفية ركبوا كل صعب وذلول في صرفه عن العموم وحمله على الكافر الحربي بتأويلات بعيدة فيها تعسُّف[2] زيّفها المحققون من الشافعية وغيرهم[3].

---

(١) سبق تخريجه في الهامش ١ ص١٣٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١٩٢/٣) وما بعدها؛ أحكام القرآن للجصاص (١٧٢/١) وما بعدها؛ المبسوط (١٣٩/٢٦)؛ بذل النظر في الأصول للأسمندي ص ٢٥٥.

(٣) انظر: معالم السنن (١٦/٤ ـ ١٧)؛ الحاوي الكبير (١٢/١٢ ـ ١٣)؛ المحلى (٢٣١/١٠ ـ ٢٣٣)؛ الاستذكار (١٧٦/٢٥)؛ شرح السنة للبغوي (١٧٥/١٠ ـ ١٧٦)؛ فتح الباري (٢٧٢/١٢ ـ ٢٧٣).

الدليل السادس:

ما رواه الطحاوي وغيره من حديث عبدالرحمن بن البيلماني: أن النبي ﷺ أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة، فأمر به فضرب عنقه، وقال: «**أنا أولى من وفى بذمته**»[1]، ورأى الحنفية أن هذا الحديث صريح في قتل المسلم بالذِّميِّ[2]، وأما أهل العلم بالحديث فقد تواطأت كلمتهم على ضعفه وعدم جواز الاستدلال به.

قال العلاَّمة ابن القيم: (وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني، والبلية فيه منه، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها)[3].

وبما ذكرنا من أدلة الحنفية وبيان وجه الاستدلال بها تبيَّن وجه بناء الحنفية قتل المسلم بالذميّ على إنكارهم عموم نفي المساواة، وتبيَّن أيضاً أن الحق هو عدم مساواة الذميّ بالمسلم في القود، كما أنهما لا يتساويان في أكثر الأحكام الأخرى، فالمسلم يجوز له نكاح حرائر نساء أهل الكتاب، ولا يجوز لأحد من الكفار نكاح المسلمات، ويؤخذ المال من المسلم صدقة ومن الكافر صَغاراً، ومن قدر عليه من الكفار في الحرب يُستعبد، والمسلم ليس كذلك، وإذا حضر المسلم والكافر قتال الكفار ضرب للمسلم سهم من الغنيمة ومُنع الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، ولا العكس، إلى غير ذلك مما لا يدخل تحت الحصر من الأحكام التي انتفت المساواة فيها

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/١٩٥)؛ وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٢)؛ تيسير التحرير (١/٢٥٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة، والمبسوط (٢٦/١٣٧).

(٣) تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦/٣٣٠)؛ وانظر: سنن الدارقطني (٣/١٣٥)؛ نصب الراية (٤/٣٣٥)؛ الدراية (٢/٢٦٢)؛ مختصر المزني مع الأم (٩/٢٥١)؛ معالم السنن للخطابي (٦/٣٣٠)؛ الاستذكار (٢٥/١٧١)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٨/٥٦) وما بعدها؛ المحلى لابن حزم (١٠/٢٣٣).

في الدنيا بين المسلمين والكفار، كما لا يتساوى الطرفان في الآخرة. وكل ذلك دليل على أن الأصل عموم نفي المساواة بينهما في القصاص وغيره، والله أعلم.

الفرع الثاني عشر:

دية أهل الذمّة

ذهب جمهور العلماء سلفاً وخلفاً إلى أن دية أهل الذمة ـ وكذلك سائر الكفار ـ لا تساوي دية المسلم. ثم اختلفوا في مقدار ديتهم بناء على اختلاف الأدلة في ذلك:

فالمشهور عن مالك وأحمد وأكثر أصحابهما، والخطابي من الشافعية أن دية الكتابي الحر ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً نصف دية المسلم، إلا أن أحمد وأصحابه قالوا: تغلظ ديته إن كان القتل عمداً، فتصير مثل دية القتل الخطأ للمسلم.

وذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وغيرهم إلى أنها ثلث دية المسلم، وإليه مال الحافظ ابن عبدالبر، وبه قال أبو محمد الجوزي الحنبلي، ونقل الحنابلة عن الإمام أحمد أنه كان يقول بهذا القول ثم رجع عنه.

وأما دية المجوسي ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً فثلثا عشر دية المسلم وهو ثمانمائة درهم، عند جميع من ذكرناهم من أهل المذاهب، وتضعف في العمد عند أحمد وأصحابه، وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنها نصف دية المسلم كالكتابي.

وورد في النسخة الموجودة عندي من «الاستذكار» لابن عبدالبر أن

الشافعي قال: (ودية المجوسي ثلاثمائة درهم)[1]، ولم أجد أحداً نقل هذا القول عن الشافعي فيما توفر لي من كتب أهل المذاهب، فلعله خطأ مطبعي، والصواب: ثمانمائة درهم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وعثمان البتي، والحسن بن حيّ - وقال الجصاص: «الحسن بن صالح» - إلى أن دية الكافر يهودياً كان أو نصرانياً، أو مجوسياً، أو معاهداً أو ذمياً مثل دية المسلم، وينسب كل قول من الأقوال السابقة إلى جمع من السلف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين[2].

وأما ابن حزم فقد قال: (وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمناً - عمداً أو خطأ - فلا قود عليه، ولا دية ولا كفارة، ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره).

وقد نقل ابن عبدالبر في بعض كلامه عن الإمام مالك أنه ليس على المسلم في قتل الذميّ غير كفارة[3].

---

(١) (١٦٤/٢٥).

(٢) انظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب (٤٨١/٢)؛ المعونة له (١٣٣٦/٣)؛ التمهيد لابن عبدالبر (٣٥٩/١٧)؛ الاستذكار له (١٦١/٢٥)؛ المنتقى للباجي (٦٢/٩)؛ القبس (٩٩/٤)؛ بداية المجتهد (٤٤٧/٢)؛ الذخيرة (٣٥٦/١٢)؛ مسالك الدلالة ص ٢٨٢؛ ورؤوس المسائل للعكبري (٥٠٧/٥)؛ المغني لابن قدامة (٥١/١٢، ٥٥)؛ الكافي له (٢١٨/٥)؛ الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩٣/٢٥، ٣٩٨)؛ مجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٠، ١٤٦/٣٤)؛ زاد المعاد (٢٧/٥ - ٢٨)؛ منتهى الإرادات (٧٤/٥)؛ والأم (١٣٦/٦)؛ الإشراف لابن المنذر (١٤٠/٢)؛ الإقناع له (٣٥٨/١)؛ معالم السنن (٣٤/٤)؛ الحاوي للماوردي (٣٠٨/١٢)؛ الوسيط للغزالي (٣٣١/٦)؛ حلية العلماء للقفال (٥٤٣/٧)؛ معرفة السنن والآثار (١٤١/١٢)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٣٨٤/٤)؛ وأحكام القرآن للجصاص (٢٩٨/٢)؛ مختصر اختلاف العلماء له (١٥٥/٥)؛ رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٧٥؛ المبسوط (٨٩/٢٦)؛ بدائع الصنائع (٣٠٥/٦)؛ تكملة فتح القدير مع العناية (٢٧٨/١٠)؛ مجمع الأنهر (٦٣٩/٢).

(٣) المحلى (٢٢٠/١٠، ٢٣٥)؛ وانظر: الاستذكار (١٦٨/٢٥).

أدلة بناء هذا الفرع على قاعدة: «عموم نفي المساواة»:

وقد علم من سرد الأقوال أن جمهور العلماء لا يرون المساواة بين المسلم والذميّ في الدية، وأن أبا حنيفة وأصحابه يقولون بالمساواة بينهما فيها، ولكل من الطرفين أدلة يتبيَّن بها تخريج هذا الفرع على قاعدة: «عموم نفي المساواة».

أدلة الجمهور:

ما سيق من أدلة كتاب الله سبحانه في الفرع السابق هي أدلة لتخريج هذا الفرع أيضاً.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِيٓـَٔ ۚ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [غافر: ٥٨].

والدليل الثالث:

قوله سبحانه: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠].

والدليل الرابع:

قوله سبحانه: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السَّجدَة: ١٨].

ورد التصريح في كلام بعض العلماء بالاستدلال ببعض هذه الآيات وغيرها من الآيات الدالة على نفي المساواة بين المسلمين والكفار على أن دية الذميّ لا تساوي دية المسلم.

قال القرافي ـ في الاستدلال لمذهب مالك ومن معه في دية الذميّ

وغيره من الكفار ـ: (لنا قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]). ثم استمر في الاستدلال[١]، ولما ذكر السرخسي قول الشافعي في دية الذمي والمجوسي قال: (استدلالاً بالآيات الدالة على نفي المساواة بين المسلمين والكفار)[٢]، وذكر منها قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨]، وصاحب العناية على الهداية للمرغيناني الحنفي ذكر ـ أيضاً ـ هاتين الآيتين من بين أدلة الشافعي على دية الذميّ[٣].

وجه الاستدلال بهذه الآيات على تخريج مسألة «دية الذميّ» على قاعدة «عموم نفي المساواة» أن الله سبحانه نفى المساواة بين أصحاب النار وأصحاب الجنة في الآية الأولى، وبين المؤمنين الذين عملوا الصالحات والمسيئين في الثانية، وبين الخبيث والطيب في الثالثة، وبين المؤمن والفاسق في الرابعة، والذميّ داخل في عموم لفظ (أصحاب النار) و(المسيء) و(الخبيث) و(الفاسق)؛ لأنه من أهل الكفر، والكفر إساءة، وخبث، وفسق، وفي النار؛ ومادة (المساواة) في قوله ﴿لَّا يَسْتَوِى﴾ في هذه الآيات وردت عقيب النفي، فأفادت عمومه في الصفات والأحوال والأحكام الدنيوية والأخروية، فكانت هذه الآيات وغيرها مما يشابهها من الآيات الأخرى دالّة على نفي المساواة بين المسلم والذميّ في جميع الأحكام، ومنها حكم الدية.

وقد دلّت على عموم نفي المساواة في هذه الآيات وأمثالها أحاديث وآثار وردت في بيان مقدار دية المسلم ودية المعاهد، ذكرها أصحاب كتب الفروع المفصلة[٤].

---

(١) الذخيرة (٣٥٦/١٢).

(٢) المبسوط (٨٩/٢٦).

(٣) تكملة فتح القدير مع العناية (٢٧٨/١٠).

(٤) انظر: المصادر السابقة في الهامش٢ ص١٤٥.

أدلة الحنفية:

والحنفية يرون أن نفي المساواة بين المسلمين والكفار في هذه لا يعم جميع الأحكام، بل قاصر على الأحكام الأخروية، ولا تشمل الأحكام الدنيوية التي منها حكم الدية. وقالوا: إن أهل الذمة يساوون المسلمين في صفة الملكية فيملكون كما يملك المسلمون فينبغي أن يتساووا في الدية قياساً على الفساق مع العدول من المسلمين؛ لأن نقصان الدية إنما يطرأ على نقصان الملكية كالمرأة والجنين والعبد لما كانت الملكية ناقصة فيهم كانت ديتهم ناقصة، فالمرأة لها ملكية المال دون ملكية النكاح، والجنين لا يملك حال اجتنانه، والعبد لا يملك المال ولا النكاح. ولهم أدلة أخرى مفصلة في كتبهم[1]، والله أعلم.

(١) انظر: المبسوط (٢٦/٩٠)؛ وسائر مصادر الحنفية السابقة في آخر الهامش ٢ ص ١٤٥.

الفرع الثالث عشر:

امتلاك الكافر مال المسلم بالاستيلاء عليه

هل يملك الكفار أموال المسلمين بالاستيلاء عليها قهراً، كما أن المسلمين يملكون أموالهم إذا استولوا عليها؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

أنهم لا يملكونها سواء استولوا عليها قهراً، أو سرقة أو غير ذلك، وأن المسلمين إذا استردُّوا تلك الأموال المسلوبة، فإن كل مال يرجع إلى صاحبه من المسلمين إن عرف صاحبه بدون قيمته قبل قسمة الغنيمة وبعدها.

وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي وأصحابه وأبو ثور، وجمع كبير من محققي الحنابلة، منهم أبو الخطاب، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد[1].

والقول الثاني:

أنهم يملكونها؛ وإن استردَّها المسلمون فكل شيء يرجع إلى صاحبه بغير قيمته قبل القسمة، وبقيمته بعدها إن شاء صاحبه.

---

(١) انظر: الأم (٣٧٩/٤ ـ ٣٨٠)؛ ومختصر المزني ص ٢٨٨؛ ومعالم السنن (٢٥٥/٢)؛ والحاوي للماوردي (٢١٦/١٤)؛ ومختصر خلافيات البيهقي (٥١/٥)؛ وفتح الباري (٢١١/٦)؛ والاستذكار (١٢٥/١٤)؛ والمغني لابن قدامة (١٢١/١٣)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ومعه الإنصاف للمرداوي (٢٠٤/١٠).

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابهما، وهو المشهور عند الحنابلة، وجعلوه قولاً للإمام أحمد، لكن المرداوي والحجاوي نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإمام أحمد (لم ينص على الملك، ولا على عدمه، وإنما نصَّ على أحكام أخذ منها ذلك)[1]، وذكر ابن عبدالبر أقوالاً أخرى في المسألة، وهي تفصيل للقول الثاني الذي ذكرته[2].

أدلة الأقوال:

أولًا ـ أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن قاعدة «عموم نفي المساواة بين المسلمين والكفار» دلَّت عليها أدلة الكتاب والسنة وما يرجع إليهما، وقد ثبت بدليل الكتاب وغيره أن المسلمين يملكون أموال الكفار بالاستيلاء عليها قهراً، فلو ملك الكفار على المسلمين أموالهم لزم من ذلك التساوي بين الفريقين، وقد نفى الله سبحانه التساوي بينهما في قوله: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] وغيره من الآيات التي سيقت في الكلام على القاعدة المذكورة.

وقد أشار الشافعي إلى هذا الدليل ـ أعني لزوم عدم المساواة بينهما ـ عند كلامه في هذه المسألة محل البحث[3].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠٧/١٠)؛ وانظر: المغني لابن قدامة (١٢١/١٣)؛ والشرح الكبير (٢٠٤/١٠)؛ والقواعد لابن رجب ص ٢٢٠؛ والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠٤/١٠)؛ والإقناع (٩٦/٢)؛ ومنتهى الإرادات لابن النجار (٢٢١/٢)؛ ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٦٦/٣)؛ ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٣٦٠؛ والمبسوط للسرخسي (٥٢/٤)؛ وبدائع الصنائع (١٠٧/٦)؛ والمعونة للقاضي عبدالوهاب (٦٠٨/١)؛ والاستذكار (١٢٣/١٤ ـ ١٢٥)؛ والمنتقى للباجي (٣٧٠/٤)؛ وبداية المجتهد (٤١٦/١)؛ والرسالة مع شرحها مسألة الدلالة ص ١٧٢؛ والذخيرة (٤٣٣/٣).

(٢) انظر: الاستذكار (١٢٣/١٤ ـ ١٣٢).

(٣) انظر: الأم (٣٧٩/٤)؛ ومختصر المزني المطبوع مع الأم (٢٨٨/٩).

الدليل الثاني:

ما ثبت في الصحيح من أن عبدالله بن عمر ﷺ «ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ. وأبق عبدٌ له فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون، فردَّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ»[1].

وجه دلالة الحديث على المطلوب، أن المشركين لو ملكوا على المسلمين أموالهم بالاستيلاء عليها لكان فرس عبدالله وعبده مال الغنيمة ولما رُدَّا عليه، بل كانا يقسمان على الغانمين، ولكن رُدَّا عليه. ولا دليل في الحديث على التفريق بين ما قبل قسمة الإمام للغنيمة وما بعدها.

والحديث دليل على عدم المساواة بين المسلمين والكفار فيما يملكونه بالاستيلاء، كما تقتضيه قاعدة «عموم نفي المساواة»، وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذا الدليل في كتاب «الأم»[2].

الدليل الثالث:

ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره من أن المشركين أسروا امرأة من الأنصار، وأصابوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ، ثم إن المرأة انفلتت منهم على العضباء إلى المدينة، وكانت نذرت: إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: **«سبحان الله! بئسما جزتها: نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنَّها! لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد»**[3].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ـ الجهاد والسير ـ باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (٦/٢١٠).

(٢) (٤/٣٨٠)؛ وانظر: مختصر المزني مع الأم (٩/٢٨٨)؛ ومعالم السنن (٢/٢٥٥)؛ ومختصر خلافيات البيهقي (٥/٥١).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النذر ـ باب: لا وفاء في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (١١/١٤٣ ـ ١٤٥)؛ وانظر: سنن أبي داود مع معالم السنن (٤/٥٢).

وروى الشافعي بسنده هذا الحديث مستدلاً به على أن المشركين لا يملكون ما أحرزوه من أموال المسلمين، ثم قال: «وأخذ ـ يعني رسول الله ﷺ ـ ناقته»[1].

وقال الماوردي في وجه الاستدلال به: (فلو ملكها المشركون بالغارة لملكتها الأنصارية بالأخذ، ولما استجاز رسول الله ﷺ استرجاعها)[2].

وقال النووي: (وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه)[3].

وقال أبو سليمان الخطابي: (وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون، فإنه يردُّ إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه آخذه، ولذلك قال النبي ﷺ: **«لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم»**)[4].

ثانياً ـــ أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما ذكره ابن قدامة من أن الاستيلاء سبب يثبت به الملك في حق المسلم فيما لو استولى على مال الكافر، فيثبت به الملك للكافر أيضاً (لأن ما كان سبباً للملك، أثبته حيث وجد، كالهبة والبيع)[5].

الدليل الثاني:

أن الكفار لا يضمنون ما أتلفوه مما استولوا عليه من أموال المسلمين

---

(١) الأم (٤/٣٨٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٤/٢١٧)؛ وانظر: الاستذكار (١٤/١٢٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (١١/١٤٦).

(٤) معالم السنن (٤/٥٣).

(٥) المغني (١٣/١٢٢)؛ وانظر: الشرح الكبير (١٠/٢٠٥)؛ المبسوط للسرخسي (٤/٥٢)؛ رؤوس المسائل للزمخشري ص ٣٦٠؛ المعونة (١/٦٠٨)؛ المنتقى للباجي (٤/٣٧٠).

بالاتفاق، وذلك دليل ملكيتهم له، لأن من لا يملك شيئاً يضمنه إن أتلفه بغير حق[1].

الدليل الثالث:

قول الله سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

ووجه الاستدلال: أنه لو لم يملك الكفار ما استولوا عليه من أموال المسلمين لما سمى الله تعالى المهاجرين فقراء، لأن الفقير من لا ملك له[2].

الدليل الرابع:

ما أخرجه عبدالرزاق، والطحاوي وغيرهما من حديث تميم بن طرفة: «أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين من العدو، فعرفها صاحبها وأقام عليها البيِّنة، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقضى النبي ﷺ أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به من العدو، وإلا خلى بينها وبين المشتري»[3].

ولهم أدلة أخرى من أحاديث وآثار أوردوها في كتبهم[4].

والذي تبين من خلال النظر في كتب الطرفين أن الإمام الشافعي ومن معه ثبتوا في هذه المسألة على قاعدة عدم المساواة بين المسلمين والكفار في الأحكام إلا ما استثناه الدليل، وبيَّنوا في هذه المسألة ضعف الأحاديث

---

(١) انظر: المبسوط (٤/٥٣)؛ بداية المجتهد (١/٤١٧).

(٢) انظر: المعونة (١/٦٠٨)؛ المبسوط (٤/٥٣).

(٣) المصنف (٥/١٩٤)؛ وانظر: معاني الآثار (٣/٢٦٣)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٣/٤٦٧).

(٤) انظر: المصادر السابقة، والمبسوط (٤/٥٤)؛ بدائع الصنائع (٦/١٠٩)؛ المغني لابن قدامة (١٣/١١٧)؛ الشرح الكبير (١٠/١٩٧)؛ بداية المجتهد (١/٤١٦).

والآثار التي استدلَّ بها أصحاب القول الثاني، وضعف الاستدلال بما ثبت منها[1]، وأن الحنفية ثبتوا على أصلهم في عدم عموم نفي المساواة بين المسلم والكافر، وأنهما يتساويان في هذه المسألة وغيرها إلا ما استثناه الدليل، وتأولوا ما استدلَّ به الشافعي وموافقوه بما يتناسب مع مذهبهم.

وأما أكثر المالكية والحنابلة فقد تركوا أصلهم الذي هو عموم نفي المساواة بين المسلمين والكفار في الأحكام، لما ذكرت وما لم أذكر من أدلة أوجبت عندهم ترك العمل بقاعدة «عموم نفي المساواة» التي اتفقوا مع الشافعية على تأصيلها في علم أصول الفقه[2]، ولكل من القولين في تفريع هذه المسألة على قاعدة: «عموم نفي المساواة» وجه مقبول في الاستدلال.

ونقل المرداوي، والحجاوي عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: (الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكاً مقيداً لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه)[3]، والله أعلم.

(١) انظر: الأم (٣٧٩/٤)؛ مختصر المزني مع الأم (٢٨٨/٩)؛ الاستذكار (١٢٧/١٤ - ١٢٨)؛ الحاوي الكبير (٢١٧/١٤)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٨٤/٩) وما بعدها، مختصر خلافيات البيهقي (٥١/٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة في الهامش٤ من الصفحة السابقة.

(٣) الإقناع (٩٦/٢)؛ وانظر: الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير (٢٠٧/١٠).

الفرع الرابع عشر:

ولاية المرأة القضاء

ومن الفروع التي يمكن أن تبنى على قاعدة «عموم نفي المساواة»: ولاية المرأة القضاء، لقول الله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾[1] [آل عِمرَان: ٣٦]، فكاف التشبيه وردت في سياق النفي فاقتضى ذلك عموم نفي المساواة بين الذكر والأنثى في الأحكام، وبالاتفاق يجوز تولّي الذكر القضاء، فلو تولّت المرأة القضاء لزم مساواتها بالذكر، وقد دلّت الآية على خلاف ذلك، وما كان مخالفاً لمقتضى الآية فهو باطل، فتولّي المرأة القضاء باطل.

وإلى عدم جواز تولّي المرأة القضاء بين الناس في الأحكام ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة[2].

وأما الحنفية فجوّزوا للمرأة تولّي القضاء ولم يشترطوا في القاضي الذكورة، ولا يعممون نفي المساواة بين الذكر والأنثى في الآية المذكورة، إلا أنهم خصصوا قضاء المرأة بما جازت لها الشهادة فيه، وأما ما لا تقبل فيه شهادتها كالحدود والقصاص، فلم يجوّزوا لها القضاء فيه، من باب قياس القضاء على الشهادة، وليس لصفة الأنوثة[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٢٢/٣).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٥٦/١٦)؛ وبداية المجتهد (٤٩٦/٢)؛ الذخيرة (١٦/١٠)؛ المغني لابن قدامة (١٢/١٤)؛ منتهى الإرادات (٢٦٨/٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٣٩/٥).

وقد حكى الماوردي وغيره عن ابن جرير الطبري جواز قضاء المرأة كالرجل؛ لأن المرأة يجوز لها أن تكون مفتية فجاز لها أن تكون قاضية[1].

ومذهب الجمهور هو الصواب، لقوة أدلتهم التي ساقوها في الموضوع في الكتب المفصلة في الفروع[2]، ومن تلك الأدلة قوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[3]، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٥٦/١٦)؛ المغني لابن قدامة (١٢/١٤)؛ فتح الباري (٧٣٥/٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة في الهامش رقم٢ من الصفحة السابقة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي ـ باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر. فتح الباري (٧٣٢/٧).

الخاتمة

إن الخلاف في قاعدة «عموم نفي المساواة» معنوي له أثر في الخلاف في كثير من الفروع الفقهية، منها: الوضوء بماء البحر، وإمامة الأعمى، وعدم جواز إمامة المرأة في الصلاة للرجال، وعدم وجوب الجمعة على المرأة، والبيع الفاسد لا يساوي البيع الصحيح في الأحكام، وعدم جواز ولاية الفاسق النكاح، وعدم قبول شهادة الفاسق، وشهادة المرأة لا تساوي شهادة الرجل، وشهادة الأعمى لا تساوي شهادة البصير، وعدم جواز ولاية المرأة الإمامة العامة، ولا يساوي الذمي المسلم في القصاص، ودية الذمي ليست كدية المسلم، والكافر لا يساوي المسلم في امتلاك ما يستولي عليه من أموال المسلم غلبة، ولا تجوز ولاية المرأة القضاء.

هذا ويترك الفقيه مقتضى أصل مذهبه في الفروع أحياناً لأدلة توجب عليه ذلك.

وصلَّى الله وسلَّم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **أحكام القرآن**؛ ابن العربي، تحقيق: البجاوي، دار الجيل ـ بيروت ط ١٤٠٧هـ.
- **الأحكام السلطانية**؛ القاضي أبو يعلى، تعليق: الفقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط ١٤٠٣هـ.
- **أحكام القرآن**؛ الجصاص، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **الاستذكار**؛ ابن عبدالبر، تحقيق: قلعجي، دار قتيبة ـ القاهرة ١٤١٣هـ.
- **الإشارات الإلهية**؛ الطوفي، نشر الفاروق الحديثة ـ القاهرة، ط الأولى ١٤٢٣هـ.
- **الأشباه والنظائر**؛ ابن السبكي، تحقيق: عادل وعلي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١٤١١هـ.
- **الإشراف على مذاهب أهل العلم**؛ ابن المنذر، تحقيق: محمد سراج الدين، إحياء التراث الإسلامي ـ قطر، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- **أصول الفقه**؛ ابن مفلح؛ تحقيق: أ.د.فهد السدحان، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.
- **أصول الفقه**؛ أبو النور، دار الطباعة المحمدية ـ القاهرة.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**؛ الشنقيطي، عالم الكتب ـ بيروت.
- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**؛ ابن الملقن، تحقيق: المشيقح، دار العاصمة ـ الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.
- **الإقناع**؛ ابن المنذر، تحقيق: د.الجبرين، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**؛ الشربيني، تحقيق: علي وعادل، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- **الأم**؛ الشافعي، تعليق: مطرجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**؛ المرداوي، تحقيق: د.التركي، هجر للطباعة والنشر، ط الأولى ١٤١٦هـ.

- **البحر المحيط**؛ الزركشي، وزارة الأوقاف ـ الكويت، ط الثانية ١٤١٣هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**؛ الكاساني، تحقيق: درويش، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط الثالثة ١٤٢١هـ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**؛ ابن رشد، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، ط ١٣٨٩هـ.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**؛ المرداوي، تحقيق: مجموعة، نشر مكتبة الرشد ـ الرياض، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- **التحرير في أصول الفقه**؛ ابن الهمام، ط الحلبي ١٣٥١هـ.
- **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**؛ العلائي، دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٢هـ.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**؛ الزركشي، تحقيق: الدكتورين سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- **تفسير أبي السعود**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **تفسير القرآن**؛ السمعاني، تحقيق: أبي تميم وأبي بلال، دار الوطن ـ الرياض، طالأولى ١٤١٨هـ.
- **تفسير القرآن**؛ ابن عبدالسلام، تحقيق: د.الوهيبي ط الأولى ١٤١٦هـ.
- **تفسير القرآن العظيم**؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار المعرفة ـ بيروت، ط الثانية ١٤٠٨هـ.
- **التلقين في الفقه المالكي**؛ القاضي عبدالوهاب، تحقيق: الغاني، نشر المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة.
- **تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار)**؛ قاضي زاده، مكتبة الحلبي، ط الأولى ١٣٨٩هـ.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**؛ الإسنوي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط الأولى ١٤٠٠هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**؛ ابن عبدالبر، تحقيق: التائب وأعراب، مكتبة السوادي ط ١٣٩٤هـ.
- **تهذيب التهذيب**؛ الحافظ ابن حجر، دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد ـ الهند، ط الأولى ١٣٢٥هـ.

- **تهذيب السنن**؛ ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، السنة المحمدية ـ القاهرة.
- **تيسير التحرير**؛ أمير بادشاه، ط الحلبي ١٣٥١هـ.
- **الجامع لأحكام القرآن**؛ القرطبي، تحقيق: المهدي، دار الكتاب العربي، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- **جامع البيان عن تأويل القرآن**؛ ابن جرير الطبري ـ مكتبة الحلبي، ط الثالثة ١٣٨٨هـ.
- **الحاوي الكبير**؛ الماوردي، تحقيق: علي وعادل، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط الأولى ١٤١٤هـ.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**؛ القفال الشاشي، تحقيق د.درادكه ـ مكتبة الرسالة الحديثة، ط الأولى ١٩٨٨م.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**؛ الحافظ ابن حجر، تعليق: اليماني، ط الفجالة الجديدة ـ القاهرة ١٣٨٤هـ.
- **الذخيرة**؛ القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٩٩٤م.
- **رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية**؛ الزمخشري، تحقيق: عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية ط الأولى ١٤٠٧هـ.
- **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء**؛ العكبري، تحقيق: د.خالد الخشلان، دار إشبيليا، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- **الرسالة**؛ القيرواني ـ دار الفكر.
- **روضة الناظر وجنة المناظر**؛ ابن قدامة، تحقيق: د.النملة، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط الرابعة ١٤١٦هـ.
- **زاد المعاد**؛ ابن قيم الجوزية، تحقيق: الأرنؤوطين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط الأولى ١٣٩٩هـ.
- **سنن أبي داود**؛ تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية ـ بيروت.
- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**؛ تحقيق: أحمد شاكر، الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

- **سنن الدارقطني**؛ تحقيق: يماني المدني، دار المحاسن ـ القاهرة، ط ١٣٨٦هـ.
- **السنن الكبرى**؛ البيهقي، تحقيق: عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- **سير أعلام النبلاء**؛ الذهبي، تحقيق: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط الثانية ١٤٠٢هـ.
- **شرح تنقيح الفصول**؛ أحمد بن إدريس القرافي.
- **شرح الكوكب المنير**؛ ابن النجار، تحقيق: الزحيلي وحماد، دار الفكر ـ دمشق، ١٤٠٠هـ.
- **شرح مختصر الروضة**؛ الطوفي، تحقيق: د.التركي، ط الثانية ١٤١٩هـ.
- **شرح السنة**؛ البغوي، تحقيق: الأرنؤوط، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط الأولى ١٤٠٠هـ.
- **الشرح الكبير**؛ أبو الفرج المقدسي؛ تحقيق: د.التركي ـ هجر، ط الأولى ١٤١٥هـ.
- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**.
- **شرح معاني الآثار**؛ الطحاوي، تحقيق: النجار وجاد الحق، عالم الكتب ـ بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- **شرح موطأ مالك**؛ الزرقاني، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩٨هـ.
- **شرح صحيح مسلم**؛ النووي، مؤسسة قرطبة، ط الثانية ١٤١٤هـ.
- **صحيح البخاري**؛ البخاري، ضبط: د.البغا، دار القلم ـ دمشق، ط الأولى ١٤٠١هـ.
- **صحيح مسلم**؛ مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
- **عارضة الأحوذي**؛ ابن العربي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- **العناية شرح الهداية**؛ البابرتي؛ الحلبي، ط الأولى ١٣٨٩هـ مطبوعة مع فتح القدير لابن الهمام.
- **غياث الأمم في التياث الظلم**؛ إمام الحرمين، تحقيق: د.الديب، ط الثانية ـ قطر، ١٤٠١هـ.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**؛ ولي الدين العراقي؛ مكتب قرطبة ـ الفاروق الحديثة ـ القاهرة، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

- **فتح الباري**؛ الحافظ ابن حجر، تحقيق: الخطيب، السلفية ـ القاهرة، ط الثالثة ١٤٠٧هـ.
- **فتح البيان في مقاصد القرآن**؛ القنوجي، المكتبة العصرية ـ القاهرة، ط١٤١٢هـ.
- **فتح القدير**؛ الشوكاني، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث ـ القاهرة، ط الأولى ١٤١٣هـ.
- **فتح القدير**؛ ابن الهمام، الحلبي ـ القاهرة، ط الأولى ١٣٨٩هـ.
- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**؛ الأنصاري، الأميرية، ط ١٣٢٤هـ.
- **القبس في شرح موطأ ابن أنس**؛ ابن العربي، تحقيق: الأزهريين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- **القواعد**؛ ابن رجب، دار أم القرى، ط الثانية ١٤٠٨هـ.
- **القواعد والفوائد الأصولية**؛ ابن اللحام، تحقيق: الفقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- **الكافي**؛ ابن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي ـ دار هجر، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- **الكشاف**؛ الزمخشري، دار المعرفة ـ بيروت، ط الأولى ١٤٢٣هـ.
- **كشف الأسرار**؛ عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ.
- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**؛ المنبجي، تحقيق: د.المراد، دار الشروق ـ جدة، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- **المبسوط**؛ السرخسي، دار التراث العربي ـ بيروت، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
- **مجمع الأنهر**؛ داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ط ١٣١٩هـ.
- **مجموع الفتاوى**؛ شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- **المجموع**؛ النووي، تحقيق: المطيعي، مكتبة الإرشاد ـ جدة.
- **المحلى**؛ ابن حزم، تحقيق: البندار، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **مختصر اختلاف العلماء**؛ الجصاص، د.عبدالله نذير، دار البشائر ـ بيروت، ط الثانية ١٤١٧هـ.
- **مختصر خلافيات البيهقي**؛ الإشبيلي، د.ذياب عقل، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.

- **مختصر المزني**؛ الإمام المزني، تعليق: مطرجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ.
- **مسالك الدلالة**؛ أحمد الصديق، دار الفكر.
- **مختصر سنن أبي داود**؛ الحافظ المنذري، تحقيق: الفقي، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة.
- **المستصفى**؛ أبو حامد الغزالي، الأميرية، بولاق مصر ١٣٢٤هـ.
- **المسودة**؛ آل تيمية، تحقيق: د.الذروي، دار الفضيلة - الرياض، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
- **المصنف**؛ ابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ.
- **المصنف**؛ عبدالرزاق، تحقيق: الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط الثانية ١٤٠٣هـ.
- **معالم التنزيل**؛ البغوي، دار المعرفة - بيروت، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- **معالم السنن**؛ الخطابي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤٠١هـ.
- **معرفة السنن والآثار**؛ البيهقي، تحقيق: قلعجي، دار الوعي - القاهرة، ط الأولى ١٤١٢هـ.
- **المعونة**؛ القاضي عبدالوهاب، تحقيق: حمش، مكتبة الباز - مكة المكرمة، ط ١٤١٥هـ.
- **المغني**؛ ابن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- **ملتقى الأبحر**؛ إبراهيم الحلبي، دار إحياء التراث العربي ١٣١٩هـ.
- **مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول**؛ ابن التلمساني، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ.
- **الموطأ**؛ الإمام مالك بن أنس، تحقيق: د.بشار ومحمود، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٢هـ.
- **المنتقى**؛ الباجي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- **منتهى الإرادات**؛ ابن النجار، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ.

- **نصب الراية**؛ الزيلعي، المكتب الإسلامي - دمشق، ط الثانية **١٣٩٣**هـ.
- **النظريات السياسية الإسلامية**؛ الريس، دار التراث - القاهرة، ط **١٩٧٩**م.
- **نيل الأوطار**؛ الشوكاني، تحقيق: الصباطي، دار الحديث - القاهرة، ط الأولى **١٤١٣**هـ.
- **الهداية**؛ المرغيناني، مصطفى الحلبي - القاهرة، ط الأولى **١٣٨٩**هـ.
- **الوسيط**؛ أبو حامد الغزالي، تحقيق: أحمد ومحمد، دار السلام، ط الأولى **١٤١٧**هـ.